

# شرح تنبيه الفقيه وتفقيه النبيه 43 للشيخ عامر محمد بهجت

## #بلاغ

عامر بهجت

سبق معنا الكلام عن اركان البيع وشروطه والان ننتقل الى الكلام عن تقسيمات للبيع. البيع ايها الاخوة الكرام يختلف باختلاف عدة آآ يعني تنوعي لعدة اقسام بعدة اعتبارات. الاعتبار الاول باعتبار العوض. انه من اركان البيع العوض اللي هو الثمن والسلعة. وكل واحد من هذين - [00:00:00](#)

العوظين من الثمن والسلعة يمكن ان يكون عينا ويمكن ان يكون دينا ويمكن ان يكون منفعة. اذا هاد العوض ينقسم الى دين وعين ومنفعة. ما مثال العين؟ اقول المطالع بعتك هذا القلم - [00:00:30](#)

هذا القلم عين يمكن الاشارة اليها ولمسها الى اخره. تمام؟ لكن اذا قلت طيب بعتك هذا القلم بعشرة. ريالات. القلم عين وعشرة ريالات عين والدين. دين. لانها شيه موصوف في الذمة. بمعنى لو انا بطالع طلع لي عشرة ريال - [00:00:50](#)

من الجيب اليمين واعطاني اياها يلزمني قبولها ولا لا؟ يلزمني لو طلع العشرة ريال اللي في جيبه اليسار يلزمني الى اخره المقصود انه شيه موصوف في الذمة. لكن انا لو ما اعطيته هذا القلم رح اعطيته قلم بدلا منه. نقول لا العقد هنا وقع على عين معينة فيلزمي تسليم - [00:01:20](#)

العين واضح؟ ناخذ مثال اذا عرفنا العين والدين ناخذ مثال اخر على الدين. لو باع شخص قال ابيعك عشرة كيلو من تمر اوصاف كذا وكذا وكذا هذا عين ولا دين؟ ها عشرة كيلو طيب لو اخذ له عشرة كيلو اللي في الكرتون هذا - [00:01:40](#)

او عشرة كيلو في المستودع او عشرة كيلو في الكرتون اللي بجنبه كلها ينطبق عليها الوصف. يمكن تسليمها كلها واضح؟ طيب لو افرضنا قلت له بعتك عشرة كيلو من التمر السكري. شاف هو عندي تمر سكري قلت ابيعك عشرة كيلو من تمر السكري خلاص -

[00:02:00](#)

طيب ما الذي حصل؟ نقول تبينا ان هذا التمر السكري الموجود في الدكان ليس ملكا لي عرفت؟ هل اكون انا بعت ما املك؟ ولا نقول هل يدخل هذا في بيع ما لا يملك ولا ما يدخل - [00:02:20](#)

شرايكم؟ قلت له بعتك عشرة كيلو من التمر اوصاف كذا وكذا والعشرة كيلو الموجودة في الدكان عندي ليست ملكا لي هل نقول البيع لاني بعت ما لا املك نقول لا ما يبطل البيع. يلزمني تسليم عشرة كيلو من التمر لكن ما تتعين هذه. لانه اصلا هو الحكم لا يتعلق

بهذه العشرة - [00:02:40](#)

بعينها انما هو شيه يثبت في الذمة. ثبت في ذمتي علي لابي طالب عشرة صاع او عشرة كيلو من التمر. يلزمني تسليمه واضح؟ كذلك لما بعته بعشرة ريال ثبت عليه دين في ذمته وهو عشرة ريال لان اعطاني من هذي ولا من هذي فالحكم واحد. طيب - [00:03:00](#)

واما بيع المنفعة فما هو؟ نقول المنفعة مثال المنفعة. الان عندنا لو جينا مثلا نتكلم عن اسم تجاري اسم تجاري خلنا نقول مثلا مطعم كذا وكذا شركة ومؤسسة تويوتا ولا الى اخره من الاسماء التجارية المعروفة خلاص خلني اعطيكم مثال مطعم البيك عندنا في -

[00:03:20](#)

جدة ومكة والمدينة. هذا اسم تجاري البيك لا يحق لاحد نظاما ان يستخدم هذا الاسم الا المالك لهذه العلامة التجارية. لو فرضنا انه باع جميع الدكاكين والمحلات والجهزة اللي عنده. باعها على اشخاص بملايين مثلا - [00:03:50](#)

لكنهم بقي معه الاسم التجاري لم يبعه لاحد. ممكن تبيع الاسم التجاري هذا ولا لا؟ نقول نعم هذه منفعة. يمكن بيعها والفقهاء يمثلون له ببيع ممر في دار. يعني مثلا لو كان عندك بيت واجهته عند - [00:04:10](#)

مسجد قدام المسجد في جارك اللي الجهة اللي خلفك ما له واجهة على المسجد عشان يصل للمسجد يحتاج يلف الحي كله ويلف قال لك انا اريد ان تفتح لي ممر امر منه الى المسجد. قال لا ما اعطيك مجانا. تدفع لي عشرة الاف ريال - [00:04:30](#)

مقابل السماح لك بالمرور الى الابد. فهذا اشترى منه ايش؟ الممر واللا منفعة اشترى منه منفعة المرور طيب ننتقل بعد ذلك الى تقسيم البيع من حيث الاجل وهو طبعاً في مسألة عندكم مكتوبة - [00:04:50](#)

لان بيع الدين بالدين يشترط فيه قبض احد العوظين. ما معنى هذا الكلام؟ اذا بعنا عشرة كيلو من التمر بمئة ريال. عشرة كيلو من التمر دين ولا لا دين وعشرة ريال دين لا يجوز التفرغ الا بقبض احد العوظين ما يلزم تقابل العوظين جميعاً لكن - [00:05:10](#)

يشترط قبض واحد من العوظين اما اني اسلم التمر قبل التفرق او يسلمني عشرة ريال قبل التفرق. واضح؟ ننتقل بعد ذلك الى تقسيم البيع من حيث الاجر فنقول البيع اما ان يكون الثمن فيه مؤجلاً او المثلن مؤجلاً. او مثلن او كلاهما معجلين او كلاهما مؤجلين - [00:05:30](#)

ان كان الثمن مؤجلاً فابرز السورة فيه هي سورة السلف. ولا تختص ولا يختص تأجيل المثلن بالسلم فانه قد يكون التأجيل بغير سلم واضح؟ المثلن اللي هو السلع واضح؟ طيب السلم ما هو؟ السلم - [00:05:50](#)

هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثلن مفروض في مجلس العقد. صورة ذلك. حب طالع عنده شغال في التمور يبيع وبشترى اذا جيت ابو طالع قلت انا اريد تمر في واحد رمضان سلمني تمر قدره نقول - [00:06:10](#)

مثلاً ثلاث مئة صاع. حتى عندي سفرة التفطير للصائمين في رمضان ويكون موعد التسليم واحد رمضان خلاص؟ طيب هذا هو السلم. يشترط فيه ان يكون الثمن مقبوضاً في مجلس العقد. انا اعطي ابو طالع كامل المبلغ - [00:06:30](#)

وش الفائدة من هذا؟ نقول الفائدة هنا حاصلة للبائع وللمشتري. اما بالنسبة للمشتري انا لما اشترى منه التمر وادفع الثمن قبلها بستة اشهر احصله برخص ولا لا؟ تحصله برخص لانه لو باعني اياه في واحد رمضان تبايعنا في واحد رمضان بيصير السعر مرتفع لكن الان يعطيني برخص ايضاً هو يستفيد لانه قد يحتاج - [00:06:50](#)

اذا كان مثلاً مزارع او نحو ذلك يحتاج سيولة نقدية حتى يعني يعتني يمشي اموره في الزراعة والعناية هذه الامور ففيها فائدة للمشتري اه للبائع. بالنسبة للعاقدين يشترط ان يكون جائز التصرف وهذا سبق معنا لا حاجة لتكراره. الثمن يشترط فيه ان - [00:07:10](#)

كن حالاً مقبوضاً في مجلس العقد. ما معنى حال؟ الحلول ضده التأجيل. والقبض ضده التفرق قبل التقابض فلا بد في ثمن السلام ان يكون حالاً مقبوضاً في مجلس العقد. هل ممكن يكون حال غير مقبول او مقبوض غير - [00:07:30](#)

قل ما يمكن. هاني شايف. هل يمكن ان يكون الثمن حالاً ولا يتم قبضه في مجلس العقد؟ لو قلت لابو طالع بعك آآ المنديل هذا بريالين. الان الثمن حال ولا ما هو حال؟ حال. ما - [00:07:50](#)

وجعلنا اجلاً لا حال يدفع الان فوراً. قال خلاص تم بس اجيبه من السيارة واجيك. جابه من السيارة واعطاني. هنا حال ولا ما هو حال؟ حال هل هو مقبوض في مجلس العقد ولا حصل التفرق قبل القبض؟ حصل التفرق قبل القبض واضح؟ السلام لابد يكون الثمن حالاً مقبوضاً بمعنى ما يجوز يقول لي - [00:08:10](#)

تعاقدنا عقد السلم قال اجيب الفلوس من السيارة واتيک نقول لا يجوز ان يتفرقا الا بعد قبض الثمن. واضح؟ طيب هل يمكن ان يكون مقبوضاً في مجلس العقد ولكنه غير حال. يلا هذا لغز. هل يستطيع احد ان يعطينا صورة يتم فيها القبض في مجلس - [00:08:30](#)

العقد ويكون التسليم مؤجلاً مم الشيك الشيك اذا كان له اجل قصدي يعني بعض مثلاً كمبيالة او مثلاً سند استحق الدفع مؤجلاً. لا هنا اذا قبض هذه الورقة ليس قبضاً. ليس قبضاً لمضمونها اذا كانت مؤجلة الاستحقاق - [00:08:50](#)

لكن اذا كان الشيك اذا كان الشيك مستحق الدفع فوراً جيد فهل قبض الشيك قبض لمضمونه يعني لو على سبيل المثال جيت تعاقدت

مع ابو طالع عقد السلام واعطيته شيك عشرة الاف ريال يجوز ولا ما يجوز - [00:09:20](#)

نحن نشترط في السلم ان يكون الثمن حالا مقبوضا طيب لو اعطيته شيك؟ ايش رأيكم؟ يجوز ولا ما يجوز؟ يكون مخالفة نعم

المجمع الفقهي افتى بان صدر قرار المجمع الفقهي بان قبض الشيك قبض لمضمونه. لماذا؟ لان المرجع في - [00:09:40](#)

في القبض الى عرف التجار. فما عده التجار قبضا فهو قبض. لان الشيء اذا جاء الامر به في الشرع ولم يحدد الشرع حده وضابطه

فيرجع في ضبطه الى العرف. خلاص؟ طيب. اذا - [00:10:00](#)

لكن السؤال هل يمكن ان يكون الثمن مقبوضا في مجلس العقد مع كونه مؤجلا؟ هذه السورة فيها الغاز يعني نقول لو فرضنا ان رجلين مسجونين في زنزانة واحدة خلاص محبوسين في الزنزانة ولا يستطيع واحد منهم ان يفارق صاحبه. ما يمكن. فكان واحد

منهم عنده كتاب - [00:10:20](#)

قال اشترى منك الكتاب هذا وادفع الثمن لك بعد شهر. الثمن مؤجل ولا حال؟ مؤجل. مؤجل ومر الشهر وما زالوا مع بعضهم ما تفرقا

من مجلس العقد. وسلمه ايش الثمن بعد شهر يكون هذا مقبوض لكنه مؤجل. صح؟ هي لغز يعني ما هي صورة يعني صورة نادرة.

طيب - [00:10:50](#)